البداء

<"xml encoding="UTF-8?>

مما يرتبط بمسألتنا هذه ارتباطاً وثيقاً مسألة البداء .
و هي مما اشتهرت و عُرفت بها الامامية من فرق الشيعة ، فلهذا ، و لأنها وقعت موقع سوء الفهم عند غير الإمامية ، فذهبوا إلى أن الاعتقاد بها يستلزم نسبة الجهل إلى اللّه تعالى ، رأيت أن أعّرفها و بشيء ـ و لو قليل ـ من التفصيل توضيحاً للعقيدة و دفعاً للشبهة .

تعريف البداء

البداء ـ لغة ـ مصدر من مصادر الفعل (بدا) ، يقال : بدا الشيء يبدو بَدْواً و بُدُواً و بَدَاءً .
و هو بفتح الباء الموحدة . . و يستعمل في المعاني التالية :
1 ـ الظهور :
و يراد به ظهور الشيء عن خفاء و كتمان ، أي عن وجودٍ له سابق ، لا من عدم .
يقال : بدا لي من أمرك بداء ، أي ظهر لي .
و منه ما في الآيات التالية :
﴿ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ... ﴾ 1
﴿ ... فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ... ﴾ 2
﴿ ... وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ 3 و اكثر معاني الكلمة استعمالاً في القرآن الكريم هو هذا المعنى .
و منه أيضاً ما في الحديثين :
ـ (إنه أُمر أن يبادي الناس بأمره) أي يظهره لهم .
ـ (من يبد صفحته نقمْ عليه كتاب اللّه) أي من يظهر لنا فعله الذي كان يخفيه أقمنا عليه الحد .
و منه أيضاً قول عمر بن أبي ربيعة :

بدا لي منها معصم حين جمّرت *** و كف خضيب زيّنب ببنانِ

أي ظهر لي معصمها الذي كان مخفياً قبل رميها الجمرات .

2 ـ التغير : و يأتي هذا المعنى في تبدل القصد ، كما لو كنت عازماً على السفر يوم الاربعاء ـ مثلاً ـ ثم عدلت عن السفر يوم الاربعاء لسببٍ ما . و قيل لك : لِمَ لَم تسافرْ ؟ ، تقول : بدا لي أن ألغي السفر ، أو بدا لي أن أؤخر السفر .

و معناه : تغير رأيي على ما كان عليه .

3 ـ الاستصواب :

و هو أن تستصوب شيئاً علمتَ به بعد أن لم تعلم به ، فتقول : بدا لي أن هذا هو الصواب .

و منه ما جاء في قصة النبي يوسف (عليه السلام) في استصواب العزيز و أهله سَجْنَ يوسف بعدما رأوا الشواهد الدالة على براءته ، و ذلك في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾ 4 .

4 ـ النشوء :

و هو بمعنى الظهور ، لكن لا عن خفاء و كتمان ، و إنما ارتداءً ، أي الظهور بعد أن لم يكن الشيء موجوداً من قبلُ .

و بتعبير أخصر : الوجود بعد العدم .

و منه ما جاء في قصة النبي إبراهيم (عليه السلام) و الذين معه : ﴿ ... إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء ... ﴾ 5 .

أي نشأت بيننا و بينكم العداوة و البغضاء .

هذا في اللغة .

و أما في الاصطلاح

فالبداء : هو الإظهار أو الإبداء في القضاء الموقوف .

شرح التعريف :

و لأن البداء يرتبط بنوع من انواع القضاء ، و هو القضاء الموقوف ، و هو ما يعرف بالقضاء غير المحتوم أيضاً ، يتوقف ايضاحه و بيان المقصود منه على بيان أقسام القضاء ، فنقول :

ينقسم القضاء الإلهي إلى قسمين : المحتوم و الموقوف (المشروط) .

1 ـ القضاء المحتوم ، و قد يسمى (المبرم) أيضاً . و يتمثل في خطين أو نوعين هما :

أ ـ القضاء الذي اختص به اللّه تعالى ، فلم يطلع عليه أحداً من خلقه .

ب ـ القضاء الذي أخبر اللّه تعالى أنبياءه و ملائكته بانه سيقع حتماً .

2 ـ القضاء الموقوف (المشروط) :

و هو القضاء الذي أخبر اللّه تعالى انبياءه و ملائكته بان وقوعه في الخارج موقوف على أن لا تتعلق مشيئة اللّه تعالى بخلافه ، أي أن وقوعه مشروط بعدم تعلق المشيئة الالهية بخلافه .

و بعد أن تعرفنا أقسام القضاء ، نقول في علاقة البداء بالقضاء :

ـ فبالنسبة إلى القضاء المحتوم من النمط الأول الذي اختص به تعالى و استأثر بعلمه ، فانه من المحال وقوع البداء فيه ، و ذلك لان وقوع البداء فيه يلزم منه التغير في علمه تعالى ، و هو محال .

ـ و كذلك بالنسبة إلى النمط الثاني من القضاء المحتوم ـ و هو الذي أطلع اللّه عليه أنبياءه و ملائكته ، و أخبرهم

بانه سيقع حتماً ـ فانه من المحال أيضاً وقوع البداء فيه ، و ذلك لان وقوع البداء فيه يلزم منه أن يكذّب اللّه نفسه ، و يكذّب انبياءه و ملائكته ، تعالى اللّه عن ذلك .

و هذا التقسيم الثنائي ـ أعني تقسيم القضاء الى : محتوم و موقوف ـ مأخوذ من روايات أهل البيت (عليه السلام) .

و كذلك التسمية بالمحتوم والموقوف .

ففي تفسير العياشي : عن الفضيل بن يسار ، قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول :

من الأمور أمور محتومة كائنة لا محالة .

ومن الأمور أمور موقوفة عند اللّه يقدّم منها ما يشاء و يمحو ما يشاء ، و يثبت منها ما يشاء ، لم يطلع على ذلك أحداً ، يعني الموقوفة .

فأما ما جاءت به الرسل فهي كائنة لا يكذّب نفسه و لا نبيه و لا ملائكته » 6 .

و كذلك تقسيم القضاء المحتوم الى قسمين : ما استأثر به اللّه تعالى . و ما أطلع عليه ملائكته و انبياءه ، مأخوذ من روايات أهل البيت (عليه السلام) .

ففي (عيون أخبار الرضا) : (قال الرضا (عليه السلام) لسليمان المروزي : إن علياً (عليه السلام) كان يقول :

العلم علمان .

فعلم علّمه اللّه ملائكته و رسله ، فما علّمه اللّه ملائكته و رسله ، فانه يكون ، و لا يكذّب نفسه و لا ملائكته و لا رسله .

و علم عنده مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه ، يقدّم منه ما يشاء ، و يؤخر منه ما يشاء ، و يمحو ما يشاء و يثبت ما يشاء 7 .

يعني أن هذا النوع من القضاء هو مصدر البداء و منه يؤخذ ، كما سيأتي .

ـ و بالنسبة الى القسم الثاني (القضاء الموقوف) فهو الذي يقع فيه البداء ، كما هو صريح رواية الفضيل المتقدمة .

و رواية الفضيل و أمثالها أفادت هذا من الآية الكريمة : ﴿ يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ 8 .

و هذا يعني ان مصدر فكرة البداء هو الآية المذكورة ، و بخاصة أن الآية جاءت في سياق و عقيب آية هي قرينة على أن موضوع آية المحو و الاثبات هو القضاء .

و هي ـ اعني الآية التي قبلها ـ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ 9 .

و قرينيتها بما في قوله : ﴿ ... لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ 10 .

فصرف موضوع الآية أو تأويله بغير القضاء ، كما حاول اكثر من مفسر غير سليم .

لأنه يتطلب إبطال قرينية الآية المذكورة و إثبات الموضوع التأويلي المدّعى ، بما لا يقبل الرد ، و هذا غير متأت 11 .

و بقرينية هذه القرينة يكون « الملحص من مضمون الآية : أن للّهِ سبحانه في كل وقت و أجل كتاباً ، أي حكماً و قضاء ، و أنه يمحو ما يشاء من هذه الكتب و الاحكام و الأقضية ، و يثبت ما يشاء ، أي يغيّر القضاء الثابت في وقت فيضع في الوقت الثاني مكانه قضاء آخر .

لكن عنده بالنسبة الى كل وقت قضاء لا يتغير ولا يقبل المحو و الاثبات ، و هو الأصل الذي يرجع اليه الأقضية

الأُخر ، و تنشأ منه ، فيمحو و يثبت على حسب ما يقتضيه هو » 12 .
و كما حدّدت و عّينت روايات أهل البيت القضاء الذي يقع فيه البداء ، و هو القضاء الموقوف ، حدّدت و عّينت القضاء الذي يصدر منه البداء ، فنصت على أنه القضاء الذي استأثر به اللّه تعالى ، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه .
ففي (عيون أخبار الرضا) : « أن الرضا (عليه السلام) قال لسليمان المروزي : رويت عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) أنه قال : إن للّه عز وجل علمين :
علماً مخزوناً مكنوناً لا يعلمه الا هو ، من ذلك يكون البداء .
و علماً علّمه ملائكته و رسله ، فالعلماء من أهل بيت نبيك يعلمونه » 13 .
و في (بصائر الدرجات) : « عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال : إن للّه علمين :
علم مكنون مخزون لا يعلمه الا هو ، من ذلك يكون البداء .
و علم علّمه ملائكته و رسله و أنبياءه ، و نحن نعلمه » 14 .
و هذا القضاء أو العلم هو ما سمّته الآية الكريمة بـ (أم الكتاب) .
و كذلك حدّدت و عّينت الروايات الزمان الذي يقع فيه البداء و هو (ليلة القدر) .
ففي (الكافي) عن حمران : « أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن قول اللّه تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ... ﴾ 15 ؟
قال : نعم ، ليلة القدر ، و هي في كل سنة ، في شهر رمضان ، في العشر الأواخر ، فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر ، قال اللّه تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ 16 ، قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل : خير و شر و طاعة و معصية و مولود و أجل و رزق ، فما قدر في تلك السنة و قضي فهو المحتوم ، و للّه فيه المشيئة » .
و استدرك السيد الطباطبائي هنا معلقاً على قوله (المحتوم) لدفع ما قد يتوهم من أن المراد به المحتوم بالمعنى المصطلح الذي ذكرناه ، قال : « قوله : (فهو المحتوم و للّه فيه المشيئة) أي أنه محتوم من جهة الاسباب و الشرائط ، فلا شيء يمنع عن تحققه الا أن يشاء اللّه ذلك » 17 .
و في (تفسير علي بن ابراهيم) تفسيراً للآية ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ 16 قال : « عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) : قال : اذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة و الروح و الكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون من قضاء اللّه تعالى في تلك السنة ، فإذا أراد أن يقدم شيئاً أو يؤخره ، أو ينقص شيئاً ، أمر الملك أن يمحو ما يشاء ثم أثبت الذي أراده .
قلت : و كل شيء هو عند اللّه مثبت في كتاب ؟ .
قال : نعم .
قلت : فأي شيء يكون بعده ؟ ! .
قال : سبحان اللّه ، ثم يحدث اللّه أيضاً ما يشاء تبارك و تعالى » .
« و عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه و أبي الحسن (عليه السلام) : أي يقدّر اللّه كل أمر من الحق و من الباطل ، و ما يكون في تلك السنة ، و له فيه البداء و المشيئة ، يقدم ما يشاء و يؤخر ما يشاء ، من الآجال و الارزاق و البلايا و الاعراض و الامراض ، و يزيد فيها ما يشاء ، و ينقص ما يشاء » 18 .
و كذلك جاء في الروايات نفي الشبهة التي أثيرت حول البداء في أنه يستلزم نسبة الجهل إلى اللّه تعالى و تنزه عن ذلك .

فعن الإمام الصادق : « من زعم ان اللّه عز و جل يبدو له في شيء لم يعلمه أمس فابرأوا منه » .
و عنه أيضاً : « ان اللّه يقدم ما يشاء و يؤخر ما يشاء و يمحو ما يشاء و يثبت ما يشاء ، و عنده أم الكتاب .
و قال : فكل أمر يريده اللّه فهو في علمه قبل أن يصنعه ، ليس شيء يبدو له الا و قد كان في علمه ، ان اللّه لا يبدو له عن جهل » 19 .
و نخلص من هذا كله إلى أن البداء عند الإمامية هو بمعنى الإظهار و الإبداء .
فهو يطابق المعنى الاول من المعاني اللغوية لكلمة البداء و هو الظهور بعد الخفاء .
و ذلك أن اللّه تعالى يظهر من علمه الخاص به القضاء المحتوم للشيء عند تحقق شرط وقوعه اذا كان في علمه تعالى أن شرطه سيتحقق ، أو عند عدم تحقق الشرط اذا كان في علمه تعالى أن الشرط لن يتحقق .
و كما جاء في روايات أهل البيت و اتباعهم من الامامية ما يدل على البداء ، جاء أيضاً في روايات الصحابة و اتباعهم من أهل السنة ما يدل على البداء .
و منه :
1 ـ ما رواه البخاري باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عمرة : « أن أبا هريرة حدثه أنه سمع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يقول : إن ثلاثة في بني اسرائيل : أبرص وأقرع وأعمى ، بدا للّه أن يبتليهم فبعث اليهم ملكاً فأتى الابرص فقال : أي شيء أحب اليك . . الخ » 20 .
و جاء في تعليقة الناشر على قوله (بدا) ما نصه : « أي سبق في علم اللّه فأراد اظهاره » .
و هو البداء الذي يقول به الامامية تماماً .
2 ـ ما رواه الترمذي عن سليمان : « قال : قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) : لا يرد القضاء الا الدعاء ، ولا يزيد في العمر الا البر » 21 .
3 ـ ما رواه ابن ماجه عن ثوبان : « قال : قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) : لا يزيد في العمر الا البر ، و لا يرد القدر الا الدعاء ، و ان الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها » 22 .
4 ـ ما روي عن عمر و ابن مسعود و أبي وائل في دعائهم : « إن كنت كتبتني في السعداء فأثبتني فيهم ، أو في الأشقياء فامحني منهم » 23 .
5 ـ ما روي عن ابن عباس : أن للّه لوحاً محفوظاً ، للّه تعالى فيه في كل يوم ثلاثمائة و ستون نظرة ، يثبت ما يشاء و يمحو ما يشاء » 24 .
6 ـ ما روي عنه أيضاً : « الكتاب : اثنان : كتاب يمحو اللّه ما يشاء فيه ، و كتاب لا يغير ، و هو علم اللّه و القضاء المبرم » 25 .
7 ـ « و في الحديث عن ابي الدرداء : أنه تعالى يفتح الذكر في ثلاث ساعات بقين من الليل فينظر ما في الكتاب الذي لا ينظر فيه أحد غيره فيمحو ما يشاء و يثبت ما يشاء » 24 .
8 ـ « و قال الغزنوي : ما في اللوح المحفوظ خرج عن الغيب لاحاطة بعض الملائكة فيحتمل التبديل ، و احاطة الخلق بجميع علم اللّه تعالى ، و ما في علمه تعالى من تقدير الاشياء لا يبدل » 24 .
9 ـ ما رواه البخاري من قصة المعراج ، و هو طويل ، و ما يرتبط منه بموضوعنا هنا قوله: « فأوحى إليه فيما أوحى خمسين صلاة على امتك كل يوم و ليلة » .
و قوله الآخر الذي جاء بعد قص مراجعة النبي محمد لموسى و تردد النبي محمد (صلى اللّه عليه و آله) على الجبار تعالى يسأله تخفيف عدد الصلوات المكتوبة :

«فقال الجبار : يا محمد .
قال : لبيك و سعديك .
قال : إنه لا يبدل القول لديّ كما فرضتُ عليك في أُم الكتاب ، قال : فكل حسنة بعشر أمثالها ، فهي خمسون في أم الكتاب ، و هي خمس عليك » 26 . طبعة المنيرية . .
و تفهم دلالة الحديث على البداء صراحة مما علقه عليه مؤلفو الكتيب الصادر عن ادارة مجلة (الأزهر) المصرية المعنون ب(الاسراء و المعراج) إعداد لفيف من العلماء و القسم الخاص منه بالمعراج أعده الشيخ توفيق إسلام يحيى ، قال تحت عنوان (شرح الحديث) في صفحة 70 ما نصه :
« 7 ـ ما الحكمة في وقوع المراجعة مع موسى عليه السلام دون غيره من الانبياء ، و كيف جاز وقوع التردد و المراجعة بين محمد و موسى عليهما الصلاة و السلام ؟
أجيب : بان موسى عليه السلام كان أول من سبق اليه حين فرضت الصلاة ، فجعل اللّه ذلك في قلب موسى عليه السلام ، ليتم ما سبق من علم اللّه تعالى من أنها خمس في العمل و خمسون في الثواب .
و جاز وقوع التردد و المراجعة لعلمهما أن التحديد الأول غير واجب قطعاً ، و لو كان واجباً قطعاً لما كان يقبل التخفيف و لا كان النبيان يفعلان ذلك » .
و منه أيضاً :
ما جاء في دعاء ليلة النصف من شعبان المعروف عند أهل السنة : « اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً ، أو مقتراً عليّ في الرزق ، فامحُ اللهم بفضلك شقاوتي و حرماني و تقتير رزقي ، فانك قلت و قولك الحق : يمحو اللّه ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب » 27 .
و قد هاجم الشيخ محمد كنعان مؤلف (مواهب الجليل) هذا الدعاء هجوماً عنيفاً ، و قال : « لا يجوز الدعاء به لان ما سبق تقديره لا تبديل له » .
أقول : لو صح الاعتماد على هذا الدعاء فنقد الشيخ كنعان يتم بناء على تفسير (أم الكتاب) بالاصل الذي لا يتغير منه شيء ، و هو ما كتبه اللّه تعالى في الأزل ، كما جاء في تفسير الجلالين 28 ، و كما هو المشهور ، و أريد في الدعاء أن المحو و الاثبات يقع فيه .
أما على مثل قول ابن عطية بأن أصوب ما يفسر به (ام الكتاب) أنه ديوان الامور المحدثة التي قد سبق في القضاء ان تبدل و تمحى أو تثبت » 29 .
أو أن المقصود في الدعاء الاستشهاد بالآية الكريمة في أن هناك محواً و اثباتاً ، و ليس قوله (ام الكتاب) من موضع الشاهد أو الاستشهاد ، و انما ذكر لانه تتمة الفقرة من الآية الكريمة .
فلا يتوجه نقد كنعان ، و يبقى الدعاء دالاً على البداء .
و أولى من ذلك أن نقول : إنه ورد في القرآن الكريم ما يدل على البداء المروي عن أهل البيت (عليه السلام) كما في الآية الكريمة : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ... ﴾ 30 ، فان الآية قد تفسر بان اللّه تعالى حينما قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴾ 31 : إنه لم يكن يعلم بأن في المسلمين ضعفاً يمنعهم من أن يقابل العشرون منهم المائتين من الكافرين ، و المائةُ الألف ، ثم علم بعد ذلك فخفف عنهم بما أنزله من قوله تعالى : ﴿ ... فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ 30 .

لكن هذا لا يصح بأي وجه من الوجوه لانه يستلزم نسبة الجهل اليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً .
و عليه :
لا يتأتى أن يفسر قوله تعالى (علم) بما ينفي شبهة الجهل المشار اليه إلا في ضوء البداء .
بمعنى أن اللّه أبدى و أظهر ما كان يكنه من علمه الخاص الذي لم يطلع عليه رسول (صلى اللّه عليه و آله) فاستبدل بالأمر أمراً .
و من البداء القرآني : ما جاء في قصة فداء النبي إسماعيل حيث قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاء الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ 32 .
فالوحي (بالرؤيا) كان بالذبح ثم تغير الذبح الى الفداء ، و هذا لا يتأتى توجيهه إلا على القول بالبداء ، و هو واضح .
و منه ما في قصة قتل الخضر الغلام في قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ 33 .
يقول البيضاوي : « و انما خشي ذلك لأن اللّه تعالى أعلمه » 34 .
و يقول الهادي الزيدي : « انه لو لم يقتل (الخضرُ الغلام) لعاش (الغلام) قطعاً حتى يرهق ابويه طغياناً و كفراً كما أخبر عنه اللّه عز وجل » 35 .
فلو لم يُقل بالبداء هنا لاستلزم الأمر تغيّر علمه تعالى عن ذلك .
و فيما يترتب على الإيمان بالبداء من آثار اعتقادية و علمية يقول استاذنا السيد الخوئي:
«و البداء إنما يكون في القضاء الموقوف المعبَّر عنه بلوح المحو و الاثبات .
و الالتزام بجواز البداء فيه لا يستلزم نسبة الجهل الى اللّه سبحانه ، و ليس في هذا الالتزام ما ينافي عظمته و جلاله .
فالقول بالبداء هو الاعتراف الصريح بأن العالم تحت سلطان اللّه و قدرته في حدوثه و بقائه ، و أن ارادة اللّه نافذة في الاشياء أزلاً و أبداً .
بل و في القول بالبداء يتضح الفارق بين العلم الالهي و بين علم المخلوقين .
فعلم المخلوقين ـ و ان كانوا أنبياء أو أوصياء ـ لا يحيط بها أحاط به علمه تعالى ، فان بعضاً منهم و ان كان عالماً ـ بتعليم اللّه إياه ـ بجميع عوالم الممكنات لا يحيط بما أحاط به علم اللّه المخزون الذي استأثر به لنفسه ، فانه لا يعلم بمشيئة اللّه تعالى ـ لوجود شيء ـ أو عدم مشيئته إلا حيث يخبره اللّه تعالى به على نحو الحتم .
و القول بالبداء يوجب انقطاع العبد إلى اللّه و طلبه اجابة دعائه منه و كفاية مهماته ، و توفيقه للطاعة ، و إبعاده عن المعصية .
فان إنكار البداء و الالتزام بان ما جرى به قلم التقدير كائن لا محالة ـ دون استثناء ـ يلزمه يأس المعتقد بهذه العقيدة عن إجابة دعائه ، فان ما يطلبه العبد من ربه إن كان قد جرى قلم التقدير بإنفاذه فهو كائن لا محالة ، و لا حاجة إلى الدعاء و التوسل ، و ان كان قد جرى القلم بخلافه لم يقع أبداً ، ولم ينفعه الدعاء و لا التضرع ، و إذا يئس العبد من إجابة دعائه ترك التضرع لخالقه ، حيث لا فائدة في ذلك .
و كذلك الحال في سائر العبادات و الصدقات التي ورد عن المعصومين (عليه السلام) أنها تزيد في العمر أو في

الرزق أو غير ذلك مما يطلبه العبد .

و هذا هو سر ما ورد في روايات كثيرة عن أهل البيت (عليه السلام) من الاهتمام بشأن البداء .

فقد روى الصدوق في كتاب (التوحيد) باسناده عن زرارة عن أحدهما (يعني الإمامين الباقر و الصادق) (عليه السلام) قال : « ما عُبد اللّه عز و جل بشيء مثل البداء) .

و روي باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) : قال : « ما بعث اللّه عز و جل نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال :

الإقرار بالعبودية .

و خلع الانداد .

و أن اللّه يقدّم ما يشاء و يؤخر ما يشاء » .

و السر في هذا الاهتمام أن إنكار البداء يشترك بالنتيجة مع القول بأن اللّه غير قادر على أن يغّير ما جرى عليه قلم التقدير ، تعالى اللّه عن ذلك علواً كبيراً .

فان كلا القولين يؤيس العبد من اجابة دعائه ، و ذلك يوجب عدم توجهه في طلباته إلى ربه » 36 .

و الآن ـ و بعد أن تبيّنا ما هو البداء ، و أنه اعتقاد سليم لا نسبة فيه للجهل الى اللّه تعالى ، و أن إنكاره يؤدي إلى نسبة العجز إلى اللّه تعالى عن ذلك ـ قد يكون من المفيد أن أشير إلى أن أكثر من ذكر البداء كعقيدة امامية استخدام في تعبيره عنها لغة النبز و التهكم .

و من المعلوم منهجياً أن مثل هذه اللغة تبعّد البحث عن النزاهة و الباحث عن الموضوعية و الصدق .

فكان الاولى أن تبحث المسألة بحثاً علمياً مقصوداً به وجه الحق في القبول و الرفض 37 .

---

1. القران الكريم : سورة الأنعام (6) ، الآية : 28 ، الصفحة : 131 .
2. القران الكريم : سورة الأعراف (7) ، الآية : 22 ، الصفحة : 152 .
3. القران الكريم : سورة المائدة (5) ، الآية : 99 ، الصفحة : 124 .
4. القران الكريم : سورة يوسف (12) ، الآية : 35 ، الصفحة : 239 .
5. القران الكريم : سورة الممتحنة (60) ، الآية : 4 ، الصفحة : 549 .
6. الميزان : 11 / 380 .
7. البيان : 410 عن عيون أخبار الرضا باب 13 .
8. القران الكريم : سورة الرعد (13) ، الآية : 39 ، الصفحة : 254 .
9. القران الكريم : سورة الرعد (13) ، الآية : 38 ، الصفحة : 254 .
10. القران الكريم : سورة الرعد (13) ، الآية : 38 ، الصفحة : 254 .
11. لمعرفة شيء من الموضوعات التأويلية يرجع الى (الميزان) و (البحر المحيط) في تفسير آية المحو والاثبات ، و عند ذلك سيرى المراجع الكريم انها اجتهادات شخصية لم تستند الى برهان .
12. الميزان : 11 / 376 .
13. البيان : 409 عن عيون اخبار الرضا : باب 13 مجلس الرضا مع سليمان المروزي .
14. البيان : 410 عن البحار : باب البداء و النسخ : 2 / 136 طبعة كمباني .

15. القران الكريم : سورة الدخان (44) ، الآية : 3 ، الصفحة : 496 .
16. a. b. القران الكريم : سورة الدخان (44) ، الآية : 4 ، الصفحة : 496 .
17. الميزان : 18 / 134 .
18. البيان : 411 عن البحار : باب البداء و النسخ : 2 / 133 طبعة كمباني .
19. البيان : 413 عن البحار : باب البداء و النسخ : 2 / 136 ط كمباني .
20. صحيح البخاري : باب ما ذكر عن بني اسرائيل حديث 4 صفحة 329 طبعة المنيرية .
21. البيان : 550 عن سنن الترمذي : باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء : 8 / 350 .
22. م . ن . عن سنن ابن ماجه : باب القدر : 10 / 24 و رواه الحاكم في المستدرك و صححه ـ ولم يتعقبه الذهبي ـ : 1 / 493 و رواه احمد في مسنده : 5 / 277 و 280 و 282 .
23. البحر المحيط : 5 / 398 .
24. a. b. c. م . ن .
25. حاشية الجمل : 2 / 574 .
26. البخاري : 9 / 265 ـ 268 باب قوله : ﴿ ... وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ القران الكريم : سورة النساء (4) ، الآية : 164 ، الصفحة : 104 .
27. مواهب الجليل من تفسير البيضاوي : 328 .
28. انظر : هامش حاشية الجمل : 2 / 574 .
29. البحر المحيط : 5 / 399 .
30. a. b. القران الكريم : سورة الأنفال (8) ، الآية : 66 ، الصفحة : 185 .
31. القران الكريم : سورة الأنفال (8) ، الآية : 65 ، الصفحة : 185 .
32. القران الكريم : سورة الصافات (37) ، الآيات : 102 - 107 ، الصفحة : 449 .
33. القران الكريم : سورة الكهف (18) ، الآية : 80 ، الصفحة : 302 .
34. تفسير البيضاوي : 392 .
35. الزيدية : 179 .
36. البيان : 414 ـ 415 .
37. كتاب خلاصة علم الكلام للدكتور عبد الهادي الفضلي .